فصحت واما في المسئلة الثانية فانما لم يقسم لان في هذه القسمة قضاء على الغايب او على الصبي باخراج
شئ مما في يده من غير خصم عنها حاضر وانه لا يجوز ولا فرق في هذه الصورة بين اقامة
البينة وعدمها في الصحيح واما في المسئلة الثالثة فلان الواحد لا يصلح ان يكون مخاصما
ومخاصما لانه يحتاج الى اقامة البينة واذا انتفع كل من الشركا بنصيبه قسم بطلب
احدهم لان في تلك القسمة تكميل المنفعة فيجيبه القاضي واذا انتفع واحد لكثرة نصيبه
واستضر آخر لقلة نصيبه قسم بطلب المنتفع لان القاضي ينصب لايصال الحق الى مستحقه فلا يعتبر
ضرر الآخر لانه من قلة نصيبه لا من صلب الكثير وحده يعني لا يقسم بطلب صاحب القليل
لانه متعنت في طلب الضرر على نفسه فلا يجيبه القاضي لانه اشتغال بما لا يفيد وان استقر وا
فيما بينهم يعني ان تضرر كل من الشركا اذا قسم مثل الرحى والحمام لا يقسم القاضي وان
طلبوا القسمة لانها لتكميل المنفعة وفي هذا التقسيم تفويتها بالاستغال بما يضر ويجوز
قسمتها بالتراضي لان الحق لهم وهم اعرف بحاجتهم ولا يمنعهم القاضي من ذلك ويقسم الغروض
المتحدة الجنس لامكان المعادلة فيها من جهة المالية والمنفعة فيملك القاضي الاجبار عليها
ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي كالعروض المختلفة الجنس لانعدام الاختلاط بينهما فلا
يقع القسمة تمييزا بل يقع معاوضة فيكون بالتراضي كالجبر والرقيق لا يقسم عند ابي حنيفة
الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب احدهم هذا فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شئ آخر
من العروض لانهم اذا كان معهم شئ آخر مما يقسم جاز القسمة فيهم تبعا لغيرهم اتفاقا وفيما
اذا كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط لانهم اذا كانوا ذكورا واناثا مختلطين لا يقسم اتفاقا لانهم
جنسان لاختلاف المقاصد حتى لو اشترى على انه عبد فظهر امة لم ينعقد البيع لهما ان الجنس
متحد والتفاوت في القيمة لا يمنع صحة القسمة كما صحت في الابل والغنم ورقيق المغنم وله ان
التفاوت فيه فاحش من جهة الاغراض والمعان الباطنة كالفهم والكياسة فالتحقت
بالاجناس المختلفة فلا يقسم كالجواهر اي كما لا يقسم الجواهر يخشى التفاوت بينهما بخلاف
تفاوت الابل والغنم في الانتفاع لانه يسير وبخلاف قسمة الغنايم لان حق الغانمين تعلق بالمالية
دون العين حتى كان للامام ان يبيع الغنايم ويقسم الثمن بينهم ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى
لما سبق بيان دليله في قوله وان استضر قوا فيما بينهم والدور والمشتركة في مصر يعني اذا
كان للشركاء دور مشتركة في مصر واحد وطلبوا من القاضي قسمتها يقسم كل دار منها
على حدة اي على افرادها ولا يقسمها قسمة واحدة عند ابي حنيفة كدار وضيعة اي كما يقسم دار
وضيعة مشتركة على حدة او دار وحانوت واجار قسمة بعضها في مصر لان كل صقع يعني اذا

رأى القاضي ان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها قياسا بقوله في مصر لان الدور لو كانت
في مصرين لا يقسم اتفاقا وضع في الدار لان البيوت في محلة يقسم قسمة واحدة اتفاقا لان
التفاوت فيها يسير لها ان الدور جنس واحد اسما وصورة نظرا الى اصل السكنى واجناس
نظرا الى وجه السكنى مرتبا لها والمسجد وصلاح الجيران وغيرها فيكون الترجيح معوضا
الى راي القاضي وله ان العبرة للمقاصد فالدار ان جلسن للتحشن فيها ونهما نظرا الى وجوه السكنى
ولهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار غير معينة كما في الثوب فامتنع التعديل في القسمة ويقسم
البيوت قسمة واحدة لقلة التفاوت والمنازل المتلازقة كالبيوت والتباينة كالدور وان
تراضوا بقسمتها فهي بيع عند ابي حنيفة لان كلا منهم صار كالبايع من شريكه نصيبه من تلك
الدار بنصيب شريكه من هذه الدار وقالا لا يكون بيعا لان القاضي عند هما يملك هذه القسمة
بغير تراضيهم اذا راى اصلح ولو حد المشتري نصيب احدهما معينا بعد بنائه فيه يعني اذا باع
احد الشريكين نصيبه من داره بعد اقتسامها فبنى فيه المشتري ثم وجد به عيبا فلم يتمكن
من الرد بسبب هذه الزيادة يرجع بنقصانه اي بنقصان العيب فرجوعه على شريكه بما ضمن
للمشتري منتف عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليه وقيدنا بقولنا بعد اقتسامها لانه لو باعه
قبل اقتسامها فضمان نقصان العيب عليهما اتفاقا وقيد بقوله بعد بنائه لان المشتري لا يرجع
بالنقصان قبل بنائه بل يخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك وهذا الخلاف مبني على الاختلاف
في مسئلة وهي ان مشتري الجارية اذا باعها من آخر فاستولدها الثاني فاستحقها رجل فاخذ
من الثاني الجارية وقيمة الولد رجع الثاني على الاول بما ضمنه ثم الاول يرجع على بايعه بالثمن
لا غير عند ابي حنيفة ويرجع به وبقيمة الولد عندهما وقد سبق بيانه في الفصل الاخير
من باب الدعوى ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما من البيان في محل الرفع صفه بعض معين
اذا استحق بعض نصيب احدهما يعينه لم يفسخ القسمة او شايع في الكل يعني اذا استحق بعض
شايع في كل الانصباء فيحتاج لان يا استحقا وجزء شايع ينعدم معنى القسمة وهو الافراز الا ترى
انه يوجب الرجوع بحصته في نصيب غير شايعا بخلاف المعين لان ما وراء المستحق يبقى مفرزا
على حاله ليس للغير فيه حق فيرجع بحسابه على شريكه او في نصيب احدهما يعني اذا استحق
نصف نصيب احدهما مثلا فله الرجوع في نصيب الآخر بنصف النصف عند ابي حنيفة
لانه لو استحق كل ما في يد يرجع بنصف ما في يد شريكه فاذا استحق نصفه يرجع بنصف
ذلك اعتبارا للجزء بالكل وقالا يفسخ لانه بالاستحقاق ظهر شريك آخر دونه لا
يصح فيفسخ كما اذا استحق نصف الدار كلها يبطل القسمة ولا بي حنيفة ان الاستحقاق في معنى البيع

اذا اجح